في سيرة [illegible]

اوعيب ومن هذه الحالة يجوز له الاقدام على الفعل واما العمان
فاختلف فيه فقيل لا ضمان عليه مطلقا سوا قطعا قال اهل المعرفة
انه ينشا عن فعله هلاك او عيب اولا وهو ما يفيده ما في النوادر
والعتبية وعزاه في التوضيح للجمهور الثانية ان يفعل مع ظن
عدم السلامة وينشا عنه هلاك او عيب فلا يكون له الاقدام على
الفعل ويضمن مطلقا سوا قال اهل المعرفة انه ينشا
عنه هلاك او عيب ام لا كما يفيده كلام ابن مرزوق الثالثة ان
يفعل مع الشك في السلامة وعدمها وينشا عنه هلاك او عيب
فلا قصاص عليه والدية على العاقلة والامام كواحد منهم وفي
العتبية عن مالك انه امر صاحب الشرطة بضرب شخص وجد مع
صبي فوق ظهر مسجد وقد جرده وضمه الى صدره ضربا مبرحا
وسجنه طويلا وضربه اربعماية سوطا فانتفخ ومات ولم يستعظم ذلك
مالك ولا انكره وفي الواضحة قال مطرف ابتلى اهل المدينة
هشام بن عبد الله المخزومي وكان منا لجار رجل خبيث معروف
باتباع الصبيان قد لصق بغلام في زحام حتى امنى فبعث به
هشام الى مالك وقال اترى ان اقتله فقال لا ولكن اوجعه
عقوبة فامر بجلده اربعماية وسجنه فلبث ان مات وما انكره
مالك ابن رشد مالك لا يرى العقوبات في الاموال وانما كان ذلك
في اول الاسلام من ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم في مانع الزكاة انها تؤخذ منه وشطر ماله عزمة من عزمات
ربنا واما روي عنه عليه الصلاة والسلام من حريسة انما فيها
غرامة مثليها وجلدات نكالا وما روي عنه صلى الله عليه
وسلم ان سلب من اخذ لم يجهل وكلا وهو يصيد في الحرم لمن اخذه
كان ذلك كله في اول الاسلام وحكم به عمر بن الخطاب ثم انعقد
الاجماع على ان ذلك لا يحل وعادت العقوبات على الجرايم في الابدان

او لم يجهل تقصر في العلاج بزيادة او نقص يهلك العليل او يعيبه
قال الخرشي والمعنى ان الطبيب اذا فعل طبه على جهل منه بعلم
الطب فادى ذلك الى الهلاك فانه يضمن وكذلك اذا قصر عما فعله
بان تجاوز الحد الماموربه والضمان فيما اذا جهل على عاقلته لانه
خطا وظاهر قول مالك في العتبية ان ذلك في ماله ضعيف وهذا
اذا نقص من ماله لانه عمد لا يقتص منه ابن رشد تحصيل القول
في هذه المسئلة اذا عالج الرجل مستاه فمات من سقيه او كواه
فمات من كيه او قطع منه شيئا فمات من قطعه او ختن
الحجام الصبي فمات من ذلك او قلع ضرس الرجل فمات
من ذلك فلا ضمان على واحد منهما في ماله ولا على عاقلته
اذا لم يخطئا في فعلهما الا ان يكون قد تقدم من السلطان الى
الاطبا والحجامين ان لا يقدموا على شي مما فيه غرر الا باذنه
فيفعلوا ذلك بغير اذنه فنشا على ايديهم فيه موت او ذهاب حاسة
او عضو فيكون عليهم الضمان في اموالهم وقد قال ابن دحون
ان ذلك يكون على العاقلة الا فيما دون الثلث وذلك خلاف
الرواية واما اذا اخطا في فعلهما مثل ان يسقى المريض ما لا
يوافق مرضه فيموت من ذلك ويترك الخاتن او القاطع فيتجاوز
في القطع او يد الكاوي فيتجاوز في الكي او يكون ما لا يوافق
الكي فيموت منه او يقلع الحجام غير الضرس الذي امر بقلعه
وما اشبه ذلك فان كان من اهل المعرفة ولم يغرر من نفسه
فذلك خطا يكون على العاقلة الا ان يكون اقل من الثلث فيكون
ذلك في ماله واما ان كان لا يحسن وغرر من نفسه فعليه
العقوبة من الامام بالضرب والسجن واختلف في الدية
فقيل انها تكون عليه في ماله ولا تكون على العاقلة شيئا منها
وهو ظاهر قول مالك في هذه الرواية وقيل ان ذلك يكون على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1